

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.2/Rev.1
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ٦ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار منقح

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة
الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما
يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣
نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اللذين أنشأت بموجبهما آليات فعّالة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين
اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(A/CONF.189/12)،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تقدر
الزخم المتزايد في سبيل النهوض بما يبذله المجتمع الدولي من جهود للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدّد على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على جميع المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها من أجل التنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشدّد أيضاً على التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الحملة في اتجاه عدم التمييز وصور الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لجميع الناس في شتى أنحاء العالم،

أولاً - المبادئ العامة الأساسية

١ - تقر بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري أو الاسترقاق، على النحو المعرّف في الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تشدّد على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التوصيف العنصري أو الامتناع عن ممارستها؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن القوانين والسياسات والممارسات التمييزية في مجال الهجرة، بما في ذلك آليات الإنفاذ، تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تشدّد على أهمية إدماج قيم عدم التمييز والمساواة والكرامة الإنسانية والتضامن الإنساني في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تحث الدول على تعميم منظور يراعي نوع الجنس في وضع وتطوير تدابير لمنع والتثقيف وتعزيز والحماية، تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٦ - تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٧- ترحب وتشدد على أهمية تنفيذ التوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ والتي أكدت فيها أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثاً - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٨- ترحب بنتائج الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (انظر E/CN.4/2004/20)، التي تركز على القضيتين الموضوعيتين الشاملتين المتمثلتين في القضاء على الفقر والتهوض بالتعليم، وتوعز إلى الفريق العامل، لهذه الغاية، بأن يعتبر أن جميع القضايا المواضيعية التي سيتم تناولها في المستقبل مرتبطة بمذنبين الموضوعين الرئيسيين؛

٩- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي، وأن تقدم تقريراً مرحلياً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٠- ترحب بنتائج الدورة الثالثة لفريق الخبراء العامل المعني بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي (انظر E/CN.4/2004/21)، التي ركزت على المسائل المواضيعية المتمثلة في إقامة العدل ووسائل الإعلام والوصول إلى التعليم؛

١١- ترحب أيضاً بعقد الدورة الافتتاحية لأعمال فريق الخبراء البارزين المستقلين التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتحيط علماً بالنتائج الموضوعية التي خلص إليها، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تبحث إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية؛

١٢- تسلم بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الأعمال الناجح للالتزامات المعقودة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد لهذه الغاية على الدور المحوري الذي سيؤدي به الخبراء البارزون المستقلون في حشد الإرادة السياسية اللازمة للتنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣- ترحب مع التقدير بمبادرة الفريق العامل الحكومي الدولي للشروع، في دورته التالية، في عملية إعداد المعايير التكميلية، بهدف تعزيز وتحديث الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

رابعاً - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

١٤- تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص وترحب بتقريره (E/CN.4/2004/18) و(Add.1-4 و E/CN.4/2004/19)، وتشجعه على مواصلة عمله؛

١٥- تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص؛

١٦- تحث جميع الحكومات التي لم توجه بعد دعوات دائمة إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها على أن تنظر بجدية في هذا الموضوع، وأن تكفل الاستجابة لجميع طلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص؛

١٧- تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

١٨- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد الدول، بناء على طلبها، بخدمات استشارية ومساعدة تقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

خامساً - عام

٢٠- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

- - - - -